محكمة الإسكندرية

باسم الشعب
محكمة جنح المنشية

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٣/١٢

تحت رئاسة السيد الأستاذ / **محمد بركات** ﴿ رئيس المحكمة ﴾

وبحضور السيد الأستاذ / **راشد محمد** ﴿ وكيل النيابة ﴾

والسيد / **مختار علي** ﴿ أمين السر ﴾

قدمت قضية النيابة العمومية رقم ٢١٣٢ لسنة ٢٠١٣ جنح المنشية

ضـــــد

حسن مصطفى عبد الفتاح ﴿ متهم ﴾

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر في القضية رقم ٢١٣٢ لسنة ٢٠١٣ جنح المنشية الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/١٢

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق .

** وحيث تخلص واقعات الدعوى فيما أثبته المجني عليه / **أحمد محمود سليمان درويش** – بالمذكرة المقدمة منه للمستشار المحامي العام لنيابات شرق الإسكندرية الكلية بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ من أنه وبذات التاريخ وأثناء مباشرته لمهام عمله بمكتبه بنيابة المنشية فوجئ بدخول عدد من الأشخاص عنوة إلى داخل المكتب مدعين أنهم أنصار للمتهمين السابق التحقيق معهم بشأن أحداث محكمة الجنايات وكان ذلك بحضور كلاً من الأستاذ/ **ممدوح علي رمضان السيد** – الأستاذ/ **تاج الدين عبد الشكور** – المحاميان – الأستاذ / **محمد عبد المنعم سعد قاسم** – مواطن وحال ذلك قام المتهم بضربه على وجهه محدثاً إصابته وسبه بأبشع الألفاظ والشتائم عن لسانه عن ذكرها ثم إهانة مردداً (انتوا نيابة معرصة وخونة وأنتوا واللى فوقيكم من أول رئيسك إلى النائب العام أنت هتقول فين ولادنا ولا هنحجزك هنا يا عميل) وكان معه قرابة أربعين شخص وحضر حال دخول هؤلاء الأشخاص إلى مكتب كلاً من الأساتذة / رئيس القلم الجنائي – وإبراهيم عبد الرحمن وطه سعيد سكرتارية تحقيق – محمد راغب القائم بأعمال الحراسة بالنيابة وحيث شهدوا بالتحقيقات بمضمون ما سلف

رئيس المحكمة

أمين السر

كلاً من المواطن / **محمد عبد المنعم سعد قاسم** الأساتذة / **تاج الدين عبد الشكور غنيمي** – **وممدوح علي رمضان السيد يوسف** – المحاميان (**سعيد إبراهيم رئيس القلم الجنائي بنيابة المنشية وإبراهيم عبد الرحمن إبراهيم محمد تعلب وطه سعيد طه يوسف** سكرتارية تحقيق نيابة المنشية مقررين جميعاً بأنهم شاهدوا واقعة الإعتداء على المجني عليه بالضرب على وجهة حال تواجدهم بنيابة المنشية لمباشرة عملهم وحيث سئل النقيب **أحمد عبد الفتاح البدري** قرر بأن تحرياته السرية دلت على صحة ما قرره المجني عليه بمذكرته من قيام المتهم بالتعدي عليه بالسب والضرب على وجهه وكان ذلك أثناء عمله بنيابة المنشية وبسؤال المتهم فيما نسب إليه بالتحقيقات أنكر الإتهام المسند إليه ، وحيث تم عرض المجني عليه على الطبيب بمستشفى رأس التين العام والذي أودع تقريراً أورى فيه أن المجني عليه يعاني من إحمرار في الوجهة اليسرى على النحو المبين بالتقرير ، وحيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم/ **حسن مصطفى عبد الفتاح سالم** أنه في يوم ٢٠١٣/١/٢١ بدائرة قسم المنشية أهان بالقول موظف عمومي هو السيد / **أحمد درويش** وكيل نيابة المنشية الجزئية وكان ذلك أثناء تأديته لوظيفته بأن أقتحم مكتبه وبرفقته آخرين مجهولين وتعدي عليه بالسب والصياح بالألفاظ المبينة بالتحقيقات – تعدي بالضرب على موظف عمومي هو السيد / **أحمد درويش** وكيل نيابة المنشية الجزئية وكان ذلك أثناء تأديته لوظيفته بأن أقتحم مكتبه وتعدى عليه بالضرب على وجهه فأحدث إصابته المبينة بالتقرير الطبي المرفق والتي تطلب لعلاجها مدة تقل عن عشرين يوماً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت عقابه بالمواد ١/١٣٣ و ١٣٦ و ١/١٣٧ و ١٣٧ مكرر و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

** وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وحضر المتهم بشخصه ومعه محام وطلب البراءة تأسيساً على الدفع ببطلان القبض بالتحقيقات بطلان تشكيل المحكمة لخلوها من عضو النيابة حيث أن عضو النيابة الحاضر لا يمثل النائب العام الشرعي وذلك لعدم شرعية تعيين النائب العام الحالي وبطلان بالتحقيقات وقرار الإحالة لعدم الحيدة وذلك لوجود خصومة سياسية بسبب إنتماء المتهم كناشط سياسي بحركة ٦ أبريل وبين إنتماء محام عام شرق الإسكندرية وطلبوا سماع شهود النفي والإثبات وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ استمعت المحكمة لشهود النفي وهم الأساتذة / **إسلام عبد الخالق أحمد - وحمدي خلف علي – وعماد نبوي إسماعيل كامل** واللذين شهدوا بأنه حدثت مشادة كلامية بين المتهم والمجني عليه بسبب عدم معرفة مصير المتهمين اللذين تم التحقيق معهم بنيابة المنشية ولم يعتدي المتهم على المجني عليه بالسب والضرب والحاضرين مع المتهم صمموا على الدفوع السابق إبدائها وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم .

رئيس المحكمة

أمين السر

** وحيث أنه عن الدفع ببطلان التحقيقات وقرار الإحالة وتشكيل المحكمة لخلو منصب النائب العام لعدم شرعية تعيين النائب العام بأنه من المقرر على ما جرى عليه نص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال سيادة ولها دون أن تؤول الأمر الإداري أو توقف تنفيذه أن تفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك في كل المسائل الأخرى التي يخولها القانون حق النظر فيه ..... وحيث أن المقصود بأعمال السيادة على ما جرى عليه الفقه والقضاء أنها الأعمال التي تصدر من الحكومة بإعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية أو تتخذها إضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو الزود عن سيادتها في الخارج ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو النظام الخارجي أما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية في حالتي الهدوء والسلام وأما لدفع الأذي عن الدولة في الداخل والخارج في حالتي الإضطراب والحرب ويتفق الفقه على مخالفة نظرية أعمال السيادة لمبدأ المشروعية وسيادة القانون حيث أن هذه النظرية تتعارض مع المشروعية كما يرون بأنها تمثل إعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم بإعتبارها مانعاً من موانع التقاضي بل وإعتداء على السلطة القضائية وذلك بحجب أختصاص عن المنازعات التي تثار في شأن أعمال السيادة كما أنها تخالف النصوص الدستورية التي تقضي بصيانة وكفالة حق التقاضي للناس كافة إلا أن الفقه والقضاء مستقران على أنه رغم مخالفة نظرية أعمال السيادة لمبدأ المشروعية وإعتدائها على حقوق الأفراد وحرياتهم ومخالفتها للنصوص الدستورية التي تكفل التقاضي للكافة إلا أنها حقيقة واقعية لا يمكن تجاهلها ، وأعمال السيادة إستثناء يمثل خروجاً على مبدأ المشروعية ويخضع لقاعدة التفسير الضيق وعدم القياس وبالتالي فإن القائمة القضائية لما يعد من قبيل هذه الأعمال يسير في إتجاه مضاد لا تساع دائرة الحقوق والحريات العامة .

** وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على استبعاد الأعمال السياسية من مجال هذه الرقابة القضائية تأسيساً على أن طبيعة هذه الأعمال تأبى أن تكون محلاً لدعوى قضائية والعبرة في تحديد التكييف القانوني لهذه الأعمال هي بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد يصبغها المشرع عليه متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف ، ذلك أن استبعاد تلك الأعمال من ولاية القضاء الدستورية أنما يأتي تحقيقاً للإعتبارات السياسية التي تقتضي بسبب طبيعة هذه الأعمال

رئيس المحكمة

أمين السر

وإتصالها بنظام الدولة السياسى إتصالاً وثيقاً أو بسيادتها في الداخل أو الخارج النأي بها عن نطاق الرقابة القضائية إستجابة لدواعي الحفاظ على الدولة والزود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا مما يقتضي منح الجهة القائمة بهذه الأعمال سواء كانت هي السلطة التشريعية أو التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى أو أبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه في هذا الصدد ولأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين تقدير لا تتاح للقضاء فضلاً عن عدم ملاءمة طرح تلك المسائل علناً في ساحته – والمحكمة هي التي تحدد بالنظر إلى طبيعة المسائل التي تنظمها النصوص المطعون فيها ما إذا كانت تلك النصوص تعتبر من الأعمال السياسية فتخرج عن ولايتها بالرقابة القضائية على الدستورية أم أنها ليست كذلك فتسبط عليها رقابتها .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية جلسة ٢٠١٢/٦/١٤)

** وقد جرى قضاء النقض أن المشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التي نص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي نصت على :- ((**خروج هذه الأعمال من ولاية المحاكم الإدارية – فإنه يكون مناطاً بالقضاء يقول كلمته في حق العمل المطروح في الدعوى وبيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أو يخرج عنها لكي يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن ..... لئن كانت يتعذر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة أو حصر دقيق لها إلا أن ثمة عناصر تميزها عن الأعمال الإدارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من إعتبارات سياسية فهي تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم ينعقد لها في نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الأمة كلها والسهر على احترام دستورها والإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج والأعمال التي تصدر في هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضي لما يكتنفها من اعتبار سياسي ومبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق في إتخاذ ما ترى أنه صلاحاً للوطن وأمنه وسلامته دون تعقب من القضاء أو بسط الرقابة عليها**)) .

(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢٦ مكتب فني ٥٤ – رقم الصفحة ١٥٣)

** ولما كان ذلك وكان من المقرر أن الإعلان الدستوري هو الأداة القانونية التي تخول السلطة القائمة إدارة شئون البلاد خلال المرحلة الإنتقالية وفيما يتم إقرار دستور دائم لها ومناط ثبوت الحق لتلك السلطة في إصدار إعلانات دستورية هو استمرار المرحلة الإنتقالية وعدم إصدار دستور دائم فمتى أقر الأخير أنتهت المرحلة الإنتقالية وزال هذا الحق وسقطت تلك الإعلانات .

رئيس المحكمة

أمين السر

** ولما كان ذلك وكان ما أصدره السيد رئيس الجمهورية من إعلان دستوري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ وما نص عليه من أن يعين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ شغل المنصب ويشترط فيه الشروط العامة لتولي القضاء وألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية ويسري هذا النص على من يشغل المنصب الحالي بأثر فوري ، قد صدر عنه خلال المرحلة الإنتقالية وقبل إقرار دستور دائم للبلاد بإعتباره رأس السلطة التنفيذية وبوصفها سلطة حكم وليست سلطة إدارة فأنعقد له في نطاق وظيفته السياسية سلطة إصدار إعلانات دستورية كرئيس للدولة ، دون أن يكون للقضاء سلطة التعقيب على ما أتخذه في هذا الصدد بحسبان أن النظر فيه والتعقيب عليه يستلزم توافر عمليات وضوابط وموازين تقدير لا تتاح للقضاء فضلاً عن عدم ملائمة طرح تلك المسائل علناً في ساحاته وهو بذلك يعد من أعمال السيادة التي تخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم الدولة كافة على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ولما كان ذلك وكانت أثار هذا الإعلان الدستوري وأخصها إنتهاء مدة شغل السيد المستشار النائب العام السابق لمنصبه بمرور أربعة أعوام على تاريخ تولية هذا المنصب قد تحصنت بإقرار دستور دائم للبلاد الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ بعد استفتاء الشعب عليه عملاً بمقتضى المادة الأخيرة التي نصت على أنه ((**تلغى جميع الإعلانات الدستورية الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية منذ الحادي عشر من فبراير سنة ٢٠١١ حتى تاريخ العمل بالدستور ويبقى نافذا ما ترتب عليها من أثار في الفترة السابقة**)) ولما كان ما تقدم وكان قانون السلطة القضائية قد خول في المادة ١١٩ منه – قبل تعديلها بالإعلان الدستوري المشار إليه – تعين النائب العام بغير قيد أو شرط أو بناء على موافقة من مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو قضاة محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل ..... ثم عدلت على النحو المشار إليه بموجب نص المادة الثالثة من الإعلان الدستوري المشار إليه ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ بتعيين النائب العام لمدة اربع سنوات بإعتباره من بين أعضاء السلطة القضائية وتتوافر فيه الشروط العامة لتولي القضاء ومن ثم أضحى قرار تعيينه مستوفياً لأركانه وشروطه الشكلية والموضوعية المنصوص عليها بقانون السلطة القضائية القائم منتجاً لأثاره في تمثيل الأخير للهيئة الإجتماعية بإعتباره وكيلاً عنها وولايته في ذلك عام تشتمل على سلطتي الإتهام والتحقيق وتنبسط على أقليم الجمهورية برمته على جميع ما يقع فيها من جرائم أياً كانت له بهذا الوصف وبإعتباره الوكيل عن المجتمع سواء باشر اختصاصه بنفسه أو أناب – مما عدا الإختصاصات التي ينيط بها على سبيل الإنفراد – غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته

رئيس المحكمة

أمين السر

أمر مباشرته بالنيابة عنه .... ولما كان ذلك وهدياً به فإن تمثيل النيابة العامة بالدعوى الماثلة كان تمثيلاً صحيحاً لكون عضو النيابة الذي قدم الدعوى إلى المحكمة الجنائية قد استمد سلطته من صاحب السلطة المختص الأمر الذي يكون معه الدفع قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون جديراً بالرفض وهو ما تقضي به المحكمة مكتفية بإيراد ذلك بالأسباب دون النص على ذلك بالمنطوق .

** وحيث أنه عن الدفع ببطلان التحقيقات وقرار الإحالة لعدم الحيدة لوجود خصومة سياسية بين إنتماء المتهم كناشط سياسي بحركة ٦ أبريل وبين إنتماء محام عام شرق الإسكندرية فلم يقدم المتهم ثمة دليل يؤيد ذلك الأمر الذي يكون معه الدفع قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون جديراً بالرفض وهو ما تقضي به المحكمة مكتفية بإيراد ذلك بأسباب الحكم دون النص على ذلك بالمنطوق .

** **وحيث أنه عن موضوع الدعوى وكان المقرر وفقاً لما نصت عليه المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات على أنه :-** ((من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأويلها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه)) **وأن المقرر بالمادة ١٣٦ من ذات القانون على أنه** :- ((كل من تعدى على أحد الموظفين العمومين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قادمة بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأيتها يعاقب بالحبس مدى لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه)) **وأن المقرر بالمادة ١/١٣٧ من ذات القانون على أنه** :- ((إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه وأن المقرر بالمادة ١/٢٤٢ من ذات القانون على أنه إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري)) ، **وكان من المستقر عليه وفق قضاء النقض أنه** :- ((لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة بالشعور أو الغض من الكرامة وأنه يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المبينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة)).

(الطعن رقم ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

رئيس المحكمة

أمين السر

** ومن المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ ، ١٣٧ مكرر من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها في المادة ٣٧ مكرر ١ ، ٢ من هذا القانون يجمعها ركن مادي واحد ويفصل بينهما الركن الأدبي فيما يكفي لتوافر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون إعتداد بالباعث .....

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠).

** وأن المقرر أنه لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثر أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الإصابات التي أنزلها المتهم بالمجني عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها .

(الفقرة رقم ٣ من الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٦ مكتب فني ٣٧ رقم الصفحة ٨٣٣)

** كما أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم الضرب عامة يتحقق متى أرتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه أو صحته ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عنه بل يكفي أن يكون مفهوماً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

(الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢١ مكتب فني ٤١ رقم الصفحة ٢٠١)

** وأن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(الفقرة الثامنة من الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨ سنة ٤٣ المكتب الفني)

** وحيث أنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة تطمئن إلى ما أثبته المجني عليه بمذكرته من قيام المتهم بإقتحام مكتبه ومعه مجموعة من الأشخاص وقام بالتعدي عليه بالسب والضرب على وجهه محدثاً إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي والتي جاءت متفقة مع رواية المجني عليه وفقاً لما ورد بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته وكيل نيابة المنشية الجزئية وهو ما تأيد بأقوال الشهود وهم الأساتذة / **محمد عبد المنعم سعد قاسم – تاج الدين عبد الشكور غنيمي ، ممدوح علي رمضان السيد يوسف وسعيد إبراهيم محمد** – إبراهيم **عبد الرحمن محمد تعلب – طه سعيد طه يوسف** – مقررين جميعاً بأنه حال تواجدهم بنيابة المنشية لمباشرة عملهم شاهدوا واقعة الإعتداء على المجني عليه بالضرب على وجهه وسبه أثناء تأدية عمله بمكتبه بنيابة المنشية الجزئية وهو ما أكدته تحريات المباحث وسؤال مجريها بالتحقيقات والذي أكد مضمون ما سلف

رئيس المحكمة

أمين السر

الأمر الذي يتوافر معه الركن المادي لجريمة التعدي على موظف عام بالضرب أثناء تأدية وظيفته وهو فعل التعدي في حق المتهم وصفة الموظف العام للمجني عليه وحدوث فعل التعدي أثناء تأدية المجني عليه لوظيفته ومن ثم يكون ثبت إرتكاب المتهم للفعل الإجرامي وهو عالم بذلك لإتجاه إرادته لأحداث فعل التعدي وما ترتب عليه من نتيجة وهي المساس بسلامة المجني عليه وهو عالماً بوظيفة المجني عليه وأنه يقوم بالتعدي عليه داخل مكتبه بنيابة المنشية أثناء تأدية المجني عليه لعمله مما يتوافر معه القصد الجنائي لدى المتهم ومن ثم تتوافر أركان الجريمة في حق المتهم أخذاً بما سلف والتي تطمئن إليها المحكمة وتستمد منها أطمئنانها على صحة الواقعة وارتكاب المتهم لها ومن ثم يتعين إدانته ومعاقبته طبقاً لنصوص المواد ١/١٣٣ ، ١٣٦ ، ١/١٣٧ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وذلك عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

** وحيث أنه عن المصاريف الجنائية وأن المحكمة تلزم بها المتهم عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

** **حكمت المحكمة حضورياً :- بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ والمصاريف عن التهمتين الأولى والثانية للإرتباط .**

رئيس المحكمة

أمين السر